الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ64123ــدد

تــاريخـه : 2016/01/28

:

المبدأ:

إن الإعلام هو إجراء قانوني يتحقق به إثبات حصول العلم بالحكم وينطلق بموجبه سريان اجل الطعن أما عدم حصول الإعلام بالحكم فهو يبقى اجل الطعن مفتوحا الى حين تاريخ سقوط الحكم بمضي عشرين سنة عن تاريخ صدوره إعمالا للفصل 257 من م م م ت.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 1 جوان 2011 تحت عـ53098ـدد من الأستاذ

في حـــق : م. ن.

ضـــد : 1-خ. ع.

2-ع وح وم ون وم أبناء ا ن بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المستأنف ضدها ينوب الاول الأستاذ .

3-ش .ع.

4-م ط.

5-ف .ق.

6-ع .ص.

7-م بنت .خ.

8-ن. ش.

طعنا في القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بتاريخ 2011/04/28 تحت عـ14927ـدد والقاضي "نهائيا برفض مطلب الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ع. ص بتاريخ 2011/06/14 حسب المحضر عـ20427ـدد وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2011/6/27 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في 2011/7/13 من الاستاذ ن ب. نيابة عن المعقب ضده خ ع. والرامية الى رفض مطلب التعقيب اصلا.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول لدى محكمة التعقيب المؤرخ في 8 اكتوبر 2012 والمتضمن دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في المسألة القانونية محل الاختلاف وعرض الملف على السيد وكيل الدولة العام لتقديم ملحوظاته.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الواردة بالتقرير المضاف والرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا.

مـن حيـث الوقـائع :

حيث يتضح بالاطلاع على مظروفات الملف قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الاول امام المحكمة الابتدائية بتاريخ 25 جانفي 2002 ضد المدعى عليهم عارضا انه يملك بالاشتراك وعلى الشياع معهم جميع العقار المسمى "د. م" موضوع الرسم العقاري عـ...ـدد وانه سئم حالة الشيوع وتبعا لذلك طلب الحكم تحضيريا بتكليف خبير في قيس الاراضي والشؤون العقارية للتوجه على العين لمعاينة العقار وتشخيصه واعداد مشروع قسمة تراعى فيه مصلحة المشترك والشركاء وامكانية استغلال كل مناب مفرز باكثر منفعة ثم الحكم على ضوء النتيجة بعد التعليق عليها وحمل المصاريف القانونية على جميع الاطراف كل حسب نسبة استحقاقه في المشترك.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة الدرجة الاولى حكمها عـ6219ـدد بتاريخ 2005/06/20 والقاضي ابتدائيا بقسمة عقار التداعي بين الطرفين طبقا لمشروع القسمة الذي اعده الخبير المنتدب الطاهر المهذبي المضمن بتقريره المؤرخ في 2005/05/07 والمثال الهندسي المرافق له وتمكين كل مستحق من المقسم الذي اسند اليه وحمل المصاريف القانونية بين الاطراف كل حسب منابه في المشترك بما في ذلك اجرة الاختبارين المعدلة بثمانمائة وخمسين دينارا (000،د850).

وحيث استانف المدعو م. ن الحكم المذكور بتاريخ 24 ماي 2007 موجها طعنه ضد كافة الاطراف بمن فيهم المرأة م. بنت ص. ب وتمسك ضمن اسانيد طعنه بان هذه الاخيرة قد توفيت بتاريخ 2005/10/14 أي بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل مباشرة اجراءات الاعلام به واحاط بارثها ابناؤها من زوجها المرحوم ا.ن وهم ح ون وا وم وع وم ون وان الوفاة من شانها ان تؤثر على الوضعية الاستحقاقية برمتها نتيجة تغيير قيمة انصباء بقية المستحقين بموجب الارث في والدتهم منى وطلب لذلك قبول الاستئناف

شكلا وفي الاصل الحكم تحضيريا بتسمية خبير مختص يتولى تعديل مشروع القسمة موضوع الحكم الابتدائي على ضوء ما انجر لكل مستحق من مناب بموجب الارث في والدته م .ب ثم الحكم طبق مشروع القسمة المعدل وحمل المصاريف القانونية على كل مستحق كل على قدر نسبة استحقاقه.

وحيث قضت محكمة الاستئناف ضمن قرارها عـ10578ـدد بتاريخ 5 جوان 2008 برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه بناء على ان الطعن شمل شخصا ميتا وهي المرأة منى بنت الصادق بوجميل.

فتعقبه المستأنف محمد بن احمد بن عثمان النملي ناعيا عليه:

سـوء تطبيـق القـانون :

قولا ان الطعن بالاستئناف انبنى على محضر إعلام بالحكم لم يشير الى ان المرحومة منى بوجميل قد توفيت اثناء نشر التقاضي فان يعتبر باطلا او سليما وينتج آثاره وفي كلتا الحالتين لا يترتب عنه رفض مطلب الاستئناف شكلا وانما تأذن المحكمة بإدخال الورثة او إيداع الملف بكتابة المحكمة إلى حين القيام بإبطال محضر الإعلام تطبيقا للفصلين 214 و241 م م م ت.

وحيث أصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ38599/2009ـدد بتاريخ 17 أوت 2009 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وذلك بناء على انه علاوة على ان الطعن بالاستئناف انبنى على محضر إعلام بالحكم الابتدائي لم تقع الإشارة صلبه الى وفاة المرحومة م. ب بعد صدور الحكم الابتدائي فان الطعن المذكور كان شاملا لورثتها وهم أبناؤها من زوجها المتوفي من قبلها والذين هم طرفا أصليا في النزاع وان الطلبات وجهت عليهم بوصفهم ورثة لوالدتهم وهو ما يرفع عن إجراءات الطعن كل خلل يمكن ان يطالها وتكون لذلك محكمة القرار المنتقد لما قضت برفض الاستئناف شكلا قد أساءت تاويل القانون وتطبيقه.

وحيث اعيد نشر القضية من جديد امام محكمة الإحالة التي قضت بموجب قرارها عـ14927ـدد بتاريخ 2011/4/28 نهائيا برفض الاستئناف شكلا وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليه وذلك استنادا الى ان الصفة والأهلية يجب ان تتوفر لدى الطالب والمطلوب على حد سواء عملا بالفصل 19 من م م م ت وان المستانف طعن في الحكم الابتدائي ضد خصومه المستأنف ضدهم ومن بينهم والدته م بنت ص. ب المتوفاة قبل تاريخ الطعن وان تحقق العلم لديه بوفاتها لا يمكن ان يكون محل منازعة او جدل وان القيام على ميت باطل طالما ان المستأنف كان عالما بالوفاة وبقطع النظر عما تضمنه محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه واعتبارا لان موضوع النزاع لا يتجزأ لتعلقه بقسمة مشترك.

فالاستئناف يكون مختلا شكلا وان الدفع بإعلام المستأنف بالحكم المطعون فيه من طرف المتوفاة لا يبرر القيام بالاستئناف عليها طالما كان عالما بوفاتها.

وحيث تعقب المستأنف القرار المذكور ناعيا عليه بواسطة محاميه الأستاذ العشي سوء تأويل وتطبيق القانون قولا بان المحكمة لم تفرق بين أمرين:

الأمر الأول هو العلم والإعلام.

الأمر الثاني هو الوفاة قبل القيام والوفاة أثناء نشر التقاضي.

المطعن الأول: العلم والإعلام:

قولا بان محكمة الإحالة خالفت القانون لما انتهت في تأسيس حكمها الى اعتبار ان العلم بالوفاة هو العامل وغضت النظر عما تضمنه محضر الإعلام بالحكم والحال ان المشرع لم يرتب أي نتيجة قانونية على العلم وانما تترتب النتائج القانونية عن الإعلام مستندا في ذلك لأحكام الفصلين 130 (جديد) و141 (جديد) في فقرته الثانية من م م م ت وبالتالي وطالما ان هناك محضر إعلام قانوني لم تقع الإشارة فيه الى الوفاة ولم يطعن فيه بالزور فان رفع المحامي للاستئناف في حق المستأنف منسجم مع القانون ولا دخل للمعقب فيه طالما لم يحرر بنفسه عريضة الاستئناف ويكون محضر الإعلام هو العامل المعتبر قانونا وليس العلم المنسوب للمستأنف علاوة على ان الطعن شمل ورثة المتوفاة أثناء التقاضي المرحومة م. ب مباشرة اثناء القيام وبعده باعتبارهم خلفا أصليا لهما فضلا عن وقوع إدخالهم في القضية وشمول الحكم المطعون فيه لأسمائهم بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المستأنف ضدها م. ب وعليه تكون محكمة الإحالة لما تمسكت بموقفها قد أساءت تأويل القانون وتطبيقه مما يبرر طلب النقض.

المطعن الثاني: التفريق بين القيام على ميت والوفاة اثناء التقاضي:

قولا بان محكمة الإحالة أوردت بتعليل حكمها "ان القيام على ميت باطل طالما ان المستأنف كان عالما بالوفاة وبقطع النظر عما تضمنه محضر الإعلام بالحكم المطعون فيه".

وان ذلك التعليل لا يستقيم قانونا اذ بذلك فان المحكمة لم تفرق بين القيام على ميت وبين وفاة احد المتقاضين اثناء التقاضي ذلك ان الصورة الأولى يعالجها الفصل 14 م م م ت بالتصريح ببطلان عريضة الدعوى في حين ان الصورة الثانية تترتب عنها نتائج قانونية مغايرة تماما وهو ما اقره الفصل 142 من م م م ت الذي جاء به انه "يبطل العمل بأجل الاستئناف إذا مات المحكوم عليه في أثنائه ويقع ابتداء الأجل من جديد لورثته من تاريخ إعلامهم بالحكم".

وكذلك ما اقرته الفقرة الثانية من الفصل 141 من م م م ت التي تنص على ما يلي "ومتى وقع الإعلام فان ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حق المعلم والواقع إعلامه معا".

ويترتب عن ذلك اما إدخال الورثة وان تعذر ايداع الملف بكتابة المحكمة المدة القانونية وفي قضية الحال فقد تم القيام والاستئناف على ورثة منى بوجميل التي توفيت بعد صدور الحكم الابتدائي وإدخالهم في النزاع بصفتهم الشخصية وباعتبارهم ورثة لوالدتهم وهو ما يرفع عن إجراءات الطعن أي خلل يمكن ان يطالها حسبما صرح به القرار التعقيبي الصادر في القضية ضمن حيثياته التي انبنى عليها النقض وبناء على ذلك طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه دون إحالة والقضاء في الأصل مجددا برفض الدعوى وإبقاء مصاريفها محمولة على القائم بها واحتياطيا النقض مع الإحالة.

من حيــث الأصــل:

1-في صحة تعهد الدوائر المجتمعة:

حيث استوفى مطلب التعقيب موجباته الشكلية وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 من م م م ت واتجه قبوله من هذه الناحية.

وحيث ان الدوائر المجتمعة تتعهد بالمسألة القانونية الواقع مخالفتها من دائرة الإحالة إعمالا لمقتضيات الفصل 191 من م م م ت.

2-في الأصل :

حيث ان الإشكال القانوني الذي تطرحه هذه القضية والذي اختلف بشأنه موقف محكمة التعقيب من جهة وموقف محكمة الإحالة من جهة أخرى يتمثل في مدى صحة إجراءات الطعن بالاستئناف المرفوع من المستأنف ضد خصومه المستأنف ضدهم ومن بينهم والدته المرأة "م .ب" المتوفاة قبل تاريخ الطعن وهو عالم بوفاتها وما إذا كان المعتبر حيال هذه الوضعية هو محضر الإعلام بالحكم الابتدائي الذي شمل المتوفاة ام ثبوت العلم بالوفاة لدى الطاعن.

وهل ان الوفاة الحاصلة بعد صدور الحكم الابتدائي وقبل رفع الطعن بالاستئناف تعتبر حاصلة أثناء التقاضي وترتب النتائج القانونية التي تقتضيها قواعد الإجراءات من ذلك إيداع الملف بكتابة المحكمة ثم إدخال الورثة.

المحكمـــــة

I/عن الدفع المتعلق بالتفريق بين العلم والإعلام:

عن السؤال المطروح والمتمثل في مدى صحة الطعن بالاستئناف المرفوع من المستأنف على احد أطراف الخصومة حال حصول العلم لديه بحصول وفاته بعد الإعلام بالحكم الابتدائي لا بد من التذكير بان طرق الطعن تخضع لشكليات معينة ومضبوطة منصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية اذ حدد الفصل 130 م م م ت كيفية رفع الطعن بالاستئناف كما ضبط الفصل 141 من نفس المجلة اجل الطعن بالاستئناف ونص بالخصوص ان "الأجل المضروب للاستئناف عشرون يوما يبتدئ من تاريخ بلوغ الإعلام بالحكم كما يجب للمحكوم عليه ما لم ينص القانون على تاريخ آخر او طريقة أخرى.

ومتى وقع الإعلام فان ميعاد الطعن يبتدئ من تاريخه في حق المعلم والواقع إعلامه معا ...".

وحيث يفهم من ذلك ان الإعلام هو إجراء قانوني يتحقق به إثبات حصول العلم بالحكم وينطلق بموجبه سريان اجل الطعن اما عدم حصول الإعلام بالحكم فهو يبقى اجل الطعن مفتوحا الى حين تاريخ سقوط الحكم بمضي عشرين سنة عن تاريخ صدوره إعمالا للفصل 257 من م م م ت.

وحيث يستخلص من كل ما تقدم ان الإعلام بالحكم هو شرط أساسي لفتح باب الطعن في الحكم لكن ذلك لا ينفي القول بان العلم بالامر متى ثبت حصوله لدى الطاعن فهو حجة عليه لا يمكنه تجاهله او تغيبه عند مباشرة عملية الطعن.

وحيث ان محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة عند تناولها لصورة عكسية لصورة قضية الحال . أشارت صراحة بحيثيات حكمها الى ما يشترط لإقرار عدم العلم من الطاعن وهو ان يكون "جاهلا للوضعية القانونية الصحيحة" ويضيف القرار ..."دون اهمال منه او تقصير" محكمة التعقيب قرار الدوائر المجتمعة عـ27632ـدد بتاريخ 1997/4/24.

وحيث تأسيسا على ما سبق بيانه يكون استناد المحكمة لثبوت علم الطاعن بوفاة والدته وهو امر يحقق ولا جدال بشأنه سليما لمطابقته لقواعد الإجراءات وللقواعد الأصولية ولما استقر عليه فقه القضاء وما اقرته محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة.

II/عن الدفع المتعلق بالتفريق بين القيام على ميت والوفاة أثناء التقاضي:

حيث لا نزاع في كون مراعاة توفر الصفة في الطالب والمطلوب عند القيام هي من الإجراءات الأساسية التي يترتب عن مخالفتها البطلان تطبيقا لأحكام الفصل 14 من م م م ت.

وانه ولئن كان شرط الأهلية المقيدة هو المختل وانه يمكن تلافيه لاحقا الا ان انعدام الأهلية عند القيام يستوجب الحكم برفض الدعوى اذ بالوفاة تنتفي الشخصية القانونية التي تعد أساسا لكل طلب او الزام فتكون الوفاة اذا من مبطلات القيام عملا بالفصل 14 من م م م ت.

وحيث واعتبارا الى كون الطعن بالاستئناف هو مرحلة جديدة من مراحل ذات الخصومة القائمة بين الطرفين فانه يكون خاضعا لشروط القيام بالدعوى التي نص عليها الفصل 19 من م م م ت فيما لا يتعارض مع طبيعة هذه المرحلة الجديدة خاصة وقد اقتضت أحكام الفصل 140 م م م ت ان القواعد المقررة للإجراءات لدى المحاكم الابتدائية تنسحب على نوازل الاستئناف بقدر ما لا يتخالف مع احكام هذا الباب وتبعا لذلك فان الأهلية تعد شرطا لصحة الطعن يجب توفره في الطاعن وفي خصومه المستأنف ضدهم.

وحيث تاسيسا على ذلك يعتبر رفع الطعن ضد ميت باطلا متى تأكد حصول العلم للمستأنف بالوفاة وهو ما اكده قرار الدوائر المجتمعة عـ27632ـدد الصادر بتاريخ 24 افريل 1997.

والقرار التعقيبي المدني عـ6474ـدد بتاريخ 30 مارس 1982 الذي جاء فيه:

"استئناف الحكم الابتدائي ضد المحكوم عليه بعد وفاته يكون معه الاستئناف باطلا ولا يصححه حضور الورثة ويستوجب الرفض شكلا وبذلك فان الحكم الاستئنافي الصادر برفض المطلب شكلا في طريقه وغير قابل للطعن ...".

والقرار التعقيبي عـ23665ـدد بتاريخ 13 جوان 1989 القاضي بالنقض والإحالة والذي اشترط للقول ببطلان الإجراء المتمثل في الطعن بالاستئناف على الغريم في الدعوى ان يكون المستأنف عالما او اعلم بوفاة غريمة وبخلفائه.

والقرار التعقيبي عـ28252ـدد بتاريخ 16 فيفري 1993 والذي اعتبر ان انعدام الأهلية إجراء أساسي يهم النظام العام ويمكن إثارته في كل طور من أطوار القضية ولو لأول مرة لدى التعقيب وعليه فان القرار المطعون فيه قد خالف مقتضيات الفصول 14-19-140 م م م ت لما صدر حكما ضد ميت وبذلك يكون هذا القرار مستهدفا للنقض من الوجهة الشكلية.

وحيث يستخلص مما سبق بيانه ان الحكم المطعون فيه كان مؤسسا قانونا.

ولهــذه الأسبــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بجلسة يوم 28 جانفي 2016 برئاسة السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤوساء الدوار السادة :

والمستشارين السادة:

وبحضور مساعد وكيل الدولة العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه